بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع من(المنهاج) السادس عشر مبحث العام والخاص

خبر الواحد هل يفيد العلم هل يفيد الظن؟

انكر من قال بعدم وجوب العمل بالخبر الواحد كلها مسائل نظرية على اساس انه يحتمل الصدق والكذب فلذلك ردوه عقلاً انكروا العمل به والاحتجاج بالخبر الواحد.

كان الرد عندهم المسألة نظرية

مسألة حجية خبر الواحد فيها خلاف:

تعلقوا بشبهة عمر بن خطاب لم يأخذ بالخبر الواحد وعلي بن ابي طالب لم يأخذ بالخبر الواحد وكل ذلك لا حجة لهم به

الصحابة الكرام قد تعاملوا مع الخبر الواحد عملوا به وكان حجة لهم في الاوامر والنواهي ونراهم في مسائل احتج عليها بالخبر الواحد اسسوا اسا بأنه يفيد العلم و ويفيد العمل

الصحابة قبلوا خبر ابي بكر في مسألة السقيفة عندما بايعه من بايعه سقيفة بني ساعدة

1/حصل نزاع بين فاطمة وبين ابابكر عندما قالت انها تريد سهم ابيها وايضا جعلته ارثاً(إنا معاشر الانبياء لانرث ولا نورث) الصحابة قبلوا خبره، 2/عملوا جميعا بخبر عمرو بن حزم في مسألة الديات وعملوا فيه بمسألة الجزية على المجوس لتخصيصها في الكتاب لقول الله(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). عملوا بتخصيصها فانهم قد قالوا في المجوس قال النبي (سنوا بهم سنة اهل الكتاب)وارد جدا في مسائل حجية الخبر الواحد عند الصحابة ولا يشوش على ماقال المتهوكون بان عمر بن الخطاب قال لا نريد قد حفظت ام نسيت في حديث فاطمة

الرد عليهم1/عمر بن الخطاب عمل بخبر الاحاد ماكان يعرف مسألة الجنين ومافيه هل النبي وضع له شيئا ام لا حتى قام محمد بن مسلمة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين الغرة وقام المغيرة بن شعبة ووافقه واخذ به وهذا احاد

2/عمر بن الخطاب اخذ بالخبر الواحد في الحديث الذي يتمسكون به انه لم يأخذ بالخبر الواحد عندما جاء ابو موسى الاشعري اذن ثلاثا فلما استأذن ثلاثا فلم يأتي رد من عمر نب الخطاب رحل فأرسل اليه في اثره فلما اتى فلما انكر عليه قال قال رسول الله(الاستئذان ثلاثا فإن لم يؤذن لك لا تبقى على معنى الحديث)قال له عمر بن الخطاب اتني بمن يصدق ذلك يعضد ماتقول حتى ذهب مع اب سعيد الخدري قلنا في كل ذلك لا يكون الا احاد.

التواتر ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب واصله ذلك الحس والاحاد ماكان اقل من ذلك حتى المشهور والمستفيض هو من الاحاد

اجلى خبر حجية/ خبر الاحاد الامام الشافعية في كتابه الماتع اصل الاصول وفي كتابه الرسالة.

اما كلمهم انا عمر رد حديث فاطمة بنت قيس انها قالت انها لما طلقت ثلاثا لم يجعل لها السكنى ولا النفقة قالو قد قال لا ندع كلام ربنا ولا سنة نبينا بخبر امرأة لا نريد احفظت ام نسيت.

في قوله/ لا ندع كلام ربنا ولا سنة نبينا زيادة شاذة لم تثبت على عمر بن الخطاب قال لا ندع كلام ربنا بخبر امرأة لا نريد احفظت ام نسيت، ويقصد بالكتاب ان الله جل في علاه جعل في الكتاب الشكنة (لاتخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا..)وجعل النفقة على علة وهي الارضاع فمنهم من فرق ومنهم من عمم الغرض المقصود ردها من اجل ذلك ان ظاهرة الكتاب لها السكنى عدم العمل بقول فاطمة هو ان عمر شكك في حفظها وليس على حديث الاحاد بل الامر على ثبوته،يرى عدم الثبوت.والحق انها حافظة روت حديث الجساس ولم ينخرب منها حرف واحد

من الادلة على حجية خبر الاحاد ووجوب العمل به

1/مسألة تحويل القبلة جاء رجل قال اشهد ان الله انزل على رسوله(وحيث ماكنتم فولوا وجهكم شطرة)استداروا جميعا واخذوا بقوله

2/الصحابة في الرجل يجامع اهله ثم بعد ذلك اكسل لم ينزل هل عليه غسل ام لا منهم ابي وعثمان كانوا يقولون ماعليه الا الوضوء يغسل ماء اصابه وماعليه الا الوضوء لكن جمهرة من الصحابة قالوا عليه الاعتسال وجوبا قال عمر اذهبوا الى عائشة رضي الله عنها فارسولا ابا موسى الاشعري الى عائشة فتلكأ في السؤال فقالت سلني كما تسأل امك قال ارايت ان جامع الرجل اهله فاكسل ماذا عليه قالت عليه الغسل قبلها كانت تقول على الخبير سقطت انا اخبر الناس بذلك، (الفتوى تصاحبها الادلة) قالت قال رسول الله(إذا التقى الختانان وجب الغسل)قال عمر لا ارى احد يخالف ذلك قال ومن يخالف بعد ذلك لانكلاً به نكالاً دلالة الوجوب لا اراكم تختلفون بعد ذلك.

3/فصل الخطاب بين الصحابة تنازعوا تنازع ابن عباس مع الصحابة في مسألة بيع الدرهم بدرهمين وبين بيع الدينار بالدينارين فصل الخطاب بينهم النبي قال(لاتبعوا الدرهم بدرهمين ولا الدينار بدينارين)فصل الخطاب كان خبر الاحاد

4/عدة المرأة الحامل التي مات عنها زوجها قال علي ولبن عباس عدتها ابعد الاجلين لميصلهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم في سبيعة فكانت الايات مسرح الاجتهاد هذه الحالة يعتريها ايتان قال تعالى(والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)تنازعها(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)فصل به خبر الاحاد عندما اختلفوا قال ابو سلمة بن عبدالرحمن بل الوضع قال بل ابعد الاجلين حتى قال ابن عباس ارجعوا الى أم سلمة روة له حديث الاسلمية عندما دخل عليها ابنبعكك قال اتتهيئين للخطاب يالكع لا حتى يبلغ الكتاب اجله قال فجمعت علي ثيابي فذهبت الى رسول الله قال (قد حللت للخطاب) فمالبثت ان وضعت قال قد حللت للخطاب

5/ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوفود الى ملوك العالم كسرى قيصر (اسلم تسلم إلا عليك إثم الأرسيين)،تحملوا واوصلوا ذلك للجميع.

6/قول ابو هريرة عندما قال ابن عباس عن الوضوء ممامست النار قال انظر ياأباهريرة انتوضأ من الماء الحميم يعني اذا سخنت الماء فتوضأ منه قال له ياابن اخي اذا قلت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثتك عن رسول الله فلا تضرب له الامثال، دلالة واضحة

7/لما مره عبدالله ابن المغفل على ابن عمه فوجده يحذف الحصى الصغير فقاله لا تفعل ان النبي (نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكأعدواً انما تكسر السن وتفقع العين)امتنع وامر ابن عمه ان يمتنع لكنه لما مر عليه المرة الثانية فوجده لم يمتنع قال والله ماكلمتك ماحييت من الدلالة على وجوب العمل بالخبر الواحد.

كل فصل في الخطاب على حديث واحد ددلالة على حجية خبر الواحد.

8/قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثق الذين ءاتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)فاخذ الله الميثاق من الذين ءاتوا الكتاب الا يكتموه فكتموه.

9/(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) قال طائفة الطائفة من واحد الى ثلاثة الدلالة الواضحة لينذروا قومهم. رتب الامر على انذارتهم وكان فيها على الحذر

يستوجب العمل بالاحاد حتى في العقائد، العقل يثبت حجية خبر الاحاد ووجوب العمل به

10/علي بن ابي طالب عندما سمع ادعى الرعاع اتباع ابن سبأ ادعو ربربيته قال لما رأيت الامر امراً منكرا اججت ناري ودعوت قمبر فخد الاخاديد والقاه في النار فكانت ففتنة قالوا لا يعذب بنار إلا رب نار قالوا تمسكوا بالكلام المفترى بانه الرب الشاهد ابن عابس قال لوكنت مكانه لقتلتهم ومافعلت ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال(لايعذ بالنار إلا رب النار)فعلي لما بلغه كلام ابن عباس قال صدق ابن عباس

من عظيم ادلة حجية خبر الاحاد النظرية عقلاً/

11/معاذ بن جبل بعثه النبي الى اليمن الى ان (قال الى ان يوحدوا الله)قضية الكون هو واحد يتكلم

قلنا عند الائمة الاربعة القياس حجة وماهو الا محض اجتهاد لابد ان نقول خبر الواحد حجة ومقدم على القياس

12/القياس على الامور المقررة في الشرع الكتاب والسنة قضا في الاحكام بشاهدين بر جلين او برجل وامرأتين او بشاهد ويمين كل ذلك في القاء به مع ان القضية تحتمل الكذب والصدق وادنى دلالة على الترجيح بالصدق على الكذب يؤخذ بها فيها دلالة على حجية خبر الاحاد

خبر الاحاد يفي العلم ان جاءت القرائن محتفة تقوية يفيد العلم ادين الله به الشيخ

س/مذاهب الائمة الاربعة في خبر الاحاد الاتفاق على الاصل حجيته لكن بعضهم بضوابط

ج/الشفعية والحنابلة/خبر الواحد حجة ووجوب العمل به لا يرب في ذلك ولا ادنى مخالفة يقولون ان توفرت الشروط وثبتت صحة الاسناد وصح الحديث وجب العمل ب لذلك كان اقوى المذاهب في هذا الباب مذهب الشافعية والحنابلة على خالف عند الحنابلة في مسألة الاخذ بالمرسل لايقال بان احمد يقبل المرسل مطلقا هذا خطأ نعم من الحنابلة من يقول بالاخذ بالمرسل والمالكية كذلك لكن ورد رد العمل بالمرسل وانه ضعيف الا ماجاء من التقيدات في مراسل ابن مسيب على ضوابط

الاحناف/ وضعوا ضوابط ضعيفة جدا الضابط الاول/ان خالف الراوي الرواية فالعمل عندهم اصليا بمارای لا بماروى يقدمون اجتهاده على النص لِم يقولون يعتري النص مايعتريه احتمالات واهية ات خالف الرواي ماروى قد ظهر له مايبين لنا ضعف الاخذ بالرواية كيف؟ قالوا لعله علم ناسخ مبنى المسألة على حسن الظن بالراوي وهذا حق ولان الله زكاهم من فوق سبع سموات فلا يترك العمل به الا لعلة من هذه العلل ظهور دليل اقوى من هذا الدليل تكون ناسخة او انه علم دليل انه اقوى منه ولم يذكره لذلك رجحه في هذا الباب.

1/ردو حديث غسل الاناء سبع مرات بماروره عن ابي هريرة افتى ثلاث تكفي قالا ابو هيريرة رواي الحديثافتى بذلك والسند ضعيف مخالفة عندنا نص من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم الرواي يعتريه مايعتريه نسي ماروى

2/مسألة النكاح بولي راوي الحديث عائشة وانكحت او زوجت بنت اخيها وهي التي زوجتها روت حديث(ايما امرة نكحات بغير ولي فنكاحها باطل) لو بحثنا مازوجت فصلت الخطاب في الاتفاقات الاولية ثم وكلت رجل يزوج حتى المستند ليس بمستند عند الرواية تقدم على الراوي.

الضابط الثاني /اذا كانت ممايعم البلوى لا يؤخذ لِم الهم داعية الى نشره

1/مسألة لمس ذكر الطفل الصغير هل ينقض الوضوء او لا ينقض

2؟رفع الدين الجميع يصلون خلف النبي لا نقبله الا متواتر

كأننا نقول العقل يتحكم في القبول والرد وهذا خطأبين

الضابط الثالث/ اذا خالف القياس او الاصول لذلك ردوا حديث المسرات قلنا كيف يقدم القياس على النص والنص هو اجتهاد والنص محكم قالوا يعتريه الصدق والكذب قلنا ارفع درجة من الاحتجاج بالقياس القياس محض اجتهاد تلحق الفررع الاجتهاد بالمنصوص ،قولهم خالف الاصول الحديث اصل بذاته

قال علماؤنا كل قياس خلاف نص فهو فاسد باعتبار

المالكية/ نفس سجية الاحناف ترهم كثير يردون احاديث الاحاد بالاصل الذي ياصلون عمل اهل المدينة،

عندهم/عمل اهل المدينة يقدم على الاحاد لِمَ عشرات ومئات من صحاب الذن يعملون في عمل اهل المدينة ومأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم هم يعذرون في ذلك يعدونه اجماع وليس باجماع وعمل اهل المدينة لا يصح ان نرد به الاحاديث

1/حديث البيعان بالخيار قال به ابن ابي زيد وقال به اكثر من عالم من علماء المدينة ابن ابي زيد قال كلام شديد في الامام مالك قال يستتاب لرده الحديث

هو حجة في العقائد كما هو حجة في الفروع لانه مادام قد ثبت عن النبي فيجب الاعتقاد به

1/مسألة خروج الدجال مسألة عقدية ثبت بخبر الاحاد 2/حديث الجساسة 3/مسألة نزول عيسى 4/مسألة سؤال القبر ونعيم وعذاب القبر.

المعتزلة/ ينكرنها في باب العقائد لا مفر لهم منه قال احدهم كان منصفا ماتركت لك شريطا في القواعد ولا في الاصول واخذ بالثناء الحسن والفهم.

حجية خبر الاحاد في العقائد يفيد العلم او لا يفيد؟

جمهور اهل السنة والجماعة و المعتزلة: يفيد الظن.

قال بعض اهل السنة يفيد العلم على الاطلاق ابن تيمية واين القيم انتصار لذلك.

الذي ادين الله به يفيد الظن يحتمل الصدق والكذب الثقة الثبت الامين قد يهم قد يعتريه مايعتريه ان احتفت القرائن افاد العلم كاحاديث الصحيحين الامة تلقتها بالقبول لما تلقتها صار حجة.

اوجب العمل باتفاق

الدكتور/محمد حسن عبدالغفار الطالب/جميل محمد رابع